

## الشروط والأحكام

### صندوق الإنماء للأسهم السعودية

Alinma Saudi Equity Fund

( صندوق استثماري عام مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية للصندوق )

مدير الصندوق

شركة الإنماء المالية

مشغل الصندوق

شركة الإنماء المالية

أمين الحفظ

شركة الرياض المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدققتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق، توصيتها بالاستثمار فيه، وتوأكيد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله."

تم اعتماد صندوق الإنماء للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

من الضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 29/08/2010م، وتم تحييدها بتاريخ 22/12/2025م.

## ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	فئة الصندوق/نوع الصندوق	اسم مدير الصندوق
صندوق الإنماء للأسهم السعودية	صندوق استثماري عام مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية للصندوق.	شركة الإنماء المالية.
يهدف الصندوق إلى تنمية رأس مال ملاك الوحدات على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجارة من قبل لجنة الشرعية لدى مدير الصندوق.	هدف الصندوق	
مرتفعة (لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الفقرة رقم 4 من شروط وأحكام الصندوق).	مستوى المخاطر	
<ul style="list-style-type: none"> <li>الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد: ريال (1) ريال سعودي.</li> <li>الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: ريال (1) ريال سعودي.</li> <li>الحد الأدنى للاسترداد: ريال (1) ريال سعودي.</li> </ul>	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	
<ul style="list-style-type: none"> <li>أيام التعامل: يوم الثلاثاء والخميس من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى.</li> <li>أيام التقييم: يوماً الاثنين والاربعاء من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.</li> </ul>	أيام التعامل/التقييم	
يتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.	أيام الإعلان	
قبل إغفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة/يوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.	موعد دفع قيمة الاسترداد	
- 10 ريالات سعودية.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	
الريال السعودي.	عملة الصندوق	
مفتوح	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	
٢٠١١/٠١/٠١	تاريخ تشغيل الصندوق	
صدرت شروط وأحكام الصندوق في 29/08/2010م، وتم تحديثها بتاريخ 22/12/2025م.	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	
لا يوجد.	رسوم الاسترداد المبكر	
- مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتواافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيديل رينتجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.	المؤشر الاسترشادي	
شركة الإنماء المالية.	اسم مشغل الصندوق	
شركة الرياض المالية.	اسم أمين الحفظ	
شركة اللحيد والبيجي محاسبون قانونيون (LYCA)	اسم مراجع الحسابات	
رسوم إدارة الصندوق		
بحد أقصى نسبة 1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تدفع لمدير الصندوق نظير إدارته، حيث تتحسب هذه الرسوم وتترافق في كل يوم تقويم وتدفع شهرياً.		
<ul style="list-style-type: none"> <li>رسوم الاشتراك:</li> <li>نسبة 1.50% بحد أقصى من قيمة مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي.</li> <li>رسوم الاسترداد: لا يوجد رسوم على الاسترداد أو على الاسترداد المبكر.</li> </ul>	رسوم الاشتراك والاسترداد	
بحد أقصى نسبة 0.025% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية:		
<ul style="list-style-type: none"> <li>مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية.</li> <li>مبلغ 25 ريال عن كل عملية تدوير يقوم بها الصندوق.</li> <li>مبلغ 50 ريال سعودي عن كل عملية مفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق.</li> </ul>	رسوم أمين الحفظ	

جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاضة.	
تدفع مباشرة من أصول الصندوق.	<b>مصاريف التعامل</b>
مبلغ 26,500 ريال سعودي سنويًا.	<b>أتعاب خدمات الزكاة والضريبة</b>
مبلغ 100,000 ريال سعودي عن السنة المالية. وتدفع من أصول الصندوق شهريًا. (تشمل المصاريف أتعاب لجنة الرقابة الشرعية، والمصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).	<b>مصاريف نشرية أخرى</b>
لا يوجد.	<b>رسوم الأداء</b>
يلتزم مدير الصندوق بلائحة جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزکاة والضريبة والجمارك لأغراض الزکاة، كما سيقدم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جبایة الزکاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزکاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزکاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزکوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزکاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلفة بالإقرارات الزکوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبایة الزکاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزکاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وسداد الزکاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جبایة الزکاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزکاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع : <a href="https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx">https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx</a>	<b>الزکاة</b>
بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥ / ١١٣) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع الائحة التنفيذية لهيئة الزکاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت آخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.	<b>ضريبة القيمة المضافة ("VAT")</b>

## جدول المحتويات

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الصفحة
-	قائمة المصطلحات	5
-	دليل الصندوق	8
-	شروط وأحكام الصندوق	9
1	صندوق الاستثمار	9
2	النظام المطبق	9
3	سياسات الاستثمار وممارساته	9
4	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	11
5	آلية تقييم المخاطر	13
6	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	13
7	قيود/حدود الاستثمار	13
8	العملة	13
9	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	13
10	التقييم والتسعير	16
11	التعاملات	17
12	سياسة التوزيع	18
13	تقدير التقارير إلى مالكي الوحدات	19
14	سجل مالكي الوحدات	19
15	اجتماع مالكي الوحدات	19
16	حقوق مالكي الوحدات	20
17	مسؤولية مالكي الوحدات	20
18	خصائص الوحدات	20
19	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	20
20	إنتهاء وتصفية صندوق الاستثمار	21
21	مدير الصندوق	22
22	مشغل الصندوق	23
23	أمين الحفظ	23
24	مجلس إدارة الصندوق	24
25	لجنة الرقابة الشرعية	26
26	مراجعة الحسابات	27
27	أصول الصندوق	28
28	معاجلة الشكاوى	28
29	معلومات أخرى	28
30	إقرار من مالك الوحدات	29

## قائمة المصطلحات

**"النظام":** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).  
**"هيئة السوق المالية":** تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة بينما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

**"نظام مكافحة غسل الأموال":** يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ.  
**"نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")":** يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ والذي تم إصداره مع الأئحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٨م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

**"الأئحة مؤسسات السوق المالية":** أي الأئحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار ١-٨٣ - ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨م (المواافق ٢٠٠٥/٥/٢١م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ (المواافق ٢٠٢٠-٧-٥) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ (المواافق ٢٠٢٠/٨/١٢) بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت آخر.

**"الأئحة صناديق الاستثمار":** أي الأئحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١٩٣ - ٢٠٠٦ بتاريخ ١٩/٦/١٤٢٤هـ (المواافق ٢٠٠٦/٧/١٥م) والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٦١ - ٢٠١٦ بتاريخ ١٦/٨/١٤٣٧هـ (المواافق ٢٠١٦/٥/٢٣م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت آخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ (المواافق ٢٠٠٣/٧/٣١م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت آخر.

**"الشخص":** أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.

**"مؤسسة السوق المالية":** هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.  
**"شركة الإنماء المالية" أو "مدير الصندوق" أو "مشغل الصندوق":** تعني شركة الإنماء المالية، وهي (شركة مساهمة سعودية مغلقة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٢٦٩٧٦٤)، والمفرضة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (٠٩١٣٤-٣٧) لمواصلة نشاط التعامل والحفظ والإدارة "إدارة الأستثمارات وتنشيف الصناديق" والتربيب وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية.  
**"أمين الحفظ":** مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب الأئحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية، وهي شركة الرياض المالية، وهي (شركة مساهمة سعودية مغلقة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٢٣٩٢٣٤)، والمفرضة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (٠٧٠٧٠-٣٧) لمواصلة نشاط التعامل بصفة أصل ووكيل والتعهد بالتعليق والتربيب والإدارة، وتقديم المشورة والحفظ للأوراق المالية.

**"لجنة الرقابة الشرعية":** تعني لجنة الرقابة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء المالية وعملياتها.  
**"مجلس إدارة الصندوق":** هو مجلس إدارة صندوق الإنماء للأسهم السعودية، ويتم تعيينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً للأئحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق.  
**"عضو مجلس إدارة مستقل":** عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
- أن يكون من كبار التنفيذيين خالل العاملين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
- أن يكون مالكاً لحصة سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خالل العاملين الماضيين.

**"مسؤول المطابقة والالتزام":** مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء المالية الذي يتم تعيينه وفقاً للأئحة مؤسسات السوق المالية.  
**"الصندوق":** يعني صندوق الإنماء للأسهم السعودية، وتدبره شركة الإنماء المالية.

**"صندوق استثماري مفتوح":** صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.  
**"شروط وأحكام الصندوق":** تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصدوق الإنماء للأسهم السعودية التي تحتوي البيانات والأحكام الحكومية لعمل الصندوق وفقاً للأحكام الواردة بالأئحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.  
**"رسوم إدارة الصندوق":** التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.  
**"نموذج طلب الاشتراك":** النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لواح هيئة السوق المالية والأئحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في الصندوق، شريطة اعتماد مدير الصندوق.  
**"الوحدات":** هي حصة مشاعرة تمثل أصول الصندوق.

**"النقد المطلوب":** هي أصول الصندوق التي لم تستثمر في مجالات الاستثمار المتاحة للصندوق وذلك لمواجهة الرسوم والمصاريف المطلوب دفعها من أصول الصندوق بالإضافة إلى مبالغ التوزيعات المتوقعة توزيعها على مالكي الوحدات.

**"مالك الوحدة/المشتراك/المستثمر/العميل":** مطلحات متزادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق بقصد الاستثمار.

**"صافي قيمة الأصول":** القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوصاً منها قيمة الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

**"صافي قيمة الأصول الإرشادية":** القيمة النقدية لأي وحدة خلال ساعات التداول على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوصاً منها قيمة الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

**"سعر الوحدة الإرشادية":** القيمة النقدية لأي وحدة خلال ساعات التداول على أساس قيمة أصول الصندوق مخصوصاً منها قيمة خصوم الصندوق (قيمة الأصول والخصوم محسوبة خلال ساعات التداول) ومقسومة على عدد وحدات الصندوق القائمة خلال ساعات التداول.

**"سعر الطلب":** هو السعر الذي يقدمه مستثمر في السوق لشراء الأصل محل الطلب ويستخدم أعلى سعر طلب في تقييم الصكوك.

**"نقطة التقويم":** هي اللحظة الزمنية خلال يوم معين والتي يتم عندها تقييم/تسعر أصول الصندوق والتي بدورها تستخدم في حساب صافي قيمة أصول الصندوق. وعادة ما تكون نقطة التقويم في نهاية يوم العمل خلال يوم التقويم بعد إغلاق الأسواق التي يستثمر الصندوق أصوله فيها.

**"يوم التقويم":** يقصد به اليوم الذي تكون فيه نقطة التقويم والتي يتم عندها تقييم أصول الصندوق وتستخدم وبالتالي في حساب صافي قيمة أصول الصندوق.

**"يوم التعامل":** يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها فهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المقدمة باستخدام آخر سعر وحدة محاسب للصندوق. وعندما لا يكون هذا اليوم يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي لليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى.

**"الاستثمارات":** الأوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتواقة مع الأحكام والضوابط الشرعية كما هي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

**"أوراق مالية":** تعني -وفقاً لقائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًّا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاقتباب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تجديده سابقاً.

**"السوق":** شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سباق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلُّ في الوقت الحاضر بالقيام بأيٍّ من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.

**"تداول":** النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.

**"سوق الأسهم السعودية":** يقصد بها السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.

**"نمو-السوق الموازية":** هي سوق موازية للسوق الرئيسية متخصصة بمتطلبات الشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق في الوقت الحالي متخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

**"الطروحات العامة الأولية":** الإصدارات أو الاقتبابات الأولية العامة لأسهم الشركات أو صناديق عقارية متداولة يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الأساسية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

**"الطروحات المتبقية":** تعني الأسهم أو وحدات الصناديق المتداولة المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولى وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودي الرئيسي أو الموازي.

**"حقوق الأولوية":** هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحامليها أحقيبة الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعد هذه الأوراق دفعاً مكتسباً لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة أو المستثمرين في الصندوق العقاري المتداول نهائياً يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقيبة الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

**"الصناديق الاستثمارية المماثلة":** يقصد بها صناديق الاستثمار المرخصة من الهيئة والمطروحة طرحاً عاماً والتي تتوافق بشكل رئيسي مع نفس استراتيجيات الصندوق.

**"صندوق أدوات أسواق النقد":** هو صندوق، استثمار يتمثل هدفه الوحدات الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

**"صناديق المؤشرات المتداولة":** هي صناديق استثمارية مخصصة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كل من صناديق الاستثمار المشترك والأسهم.

**"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة":** هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنسانياً، تحقق دخلاً دولياً، وتتوفر نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشترين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سئوي بحد أدنى.

**"صفقات المراقبة":** صفات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمهما وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم بيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

**"صندوق المراقبة":** صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفات المراقبة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

**"عقود المشتقات":** عقد فروقات، أو عقد مستقبل، أو عقد خيار.

**"أدوات الدين":** أدوات تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

ويستثنى من ذلك الآتي:

(1) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقرضة لسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.

(2) شيك أو كمبالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.

(3) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.

(4) عقد تأمين.

**"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق":** جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

**"الإدارة النشطة":** هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره للمبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

**"التحليل الأساسي":** هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية لفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

**"المؤشر الإرشادي":** مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتواافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيديل رينتجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

**"ريال":** أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

**"السنة المالية":** هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تكون من 12 شهراً ميلادياً.

**"الربع":** مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

**"يوم":** أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية، وفيما يتعلق بتقديم التقارير والقوائم المالية فيقصد باليوم هو يوم العمل الرسمي لهيئة السوق المالية.

**"يوم تقويمي":** أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.

**"الظروف الاستثنائية":** يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتمد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة،.....).

## دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 11544 55560 الرياض المملكة العربية السعودية هاتف: + 96612185999 فاكس: +966112185900 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.alinmacapital.com">www.alinmacapital.com</a></p>	<p>شركة الإنماء المالية</p> <p><b>الإنماء المالية</b> alinma capital</p>	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 11544 55560 الرياض المملكة العربية السعودية هاتف: + 96612185999 فاكس: +966112185900 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.alinmacapital.com">www.alinmacapital.com</a></p>	<p>شركة الإنماء المالية</p> <p><b>الإنماء المالية</b> alinma capital</p>	<p>مشغل الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: حي الشهداء صندوق بريد 7279 الرياض 13241 هاتف: +966920012299 فاكس: +966114119150 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.riyadcapital.com/ar/">https://www.riyadcapital.com/ar/</a></p>	<p>شركة الرياض المالية</p> <p><b>الرياض المالية</b> Riyad Capital</p>	<p>أمين الحفظ</p>
<p>المملكة العربية السعودية ص.ب. 11691 85453 هاتف 112693516 فاكس 112694419 الموقع الإلكتروني: <a href="http://lyca.com.sa/">https://lyca.com.sa/</a></p>	<p>شركة اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)</p> <p><b>اللحيد واليحيى</b> ALLUHAID &amp; ALYAHYA</p>	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب. 11642 الرياض 87171 هاتف 800-245-1111 فاكس 00966112053000 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.cma.org.sa">www.cma.org.sa</a></p>	<p>هيئة السوق المالية</p> <p><b>هيئة السوق المالية</b> Capital Market Authority</p>	<p>الجهة المنظمة</p>

## الشروط والاحكام

### 1. صندوق الاستثمار:

#### أ. اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:

"صندوق الإنماء للأسهم السعودية" (Alinma Saudi Equity Fund).

صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.

#### ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وأخر تدبيث:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في 29/08/2010م، وتم تدبيثها بتاريخ 22/05/2012م.

#### ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 29/08/2010م.

#### د. مدة صندوق الاستثمار:

لا توجد مدة محددة للصندوق، فهو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

### 2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. كما يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها ذات العلاقة، ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص تجاه المستثمر أو أي طرف آخر.

### 3. سياسات الاستثمار وممارساته:

#### أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق الإنماء للأسهم السعودية هو صندوق استثماري ملتزم بالضوابط الشرعية وذلك لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي وذلك من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق، كما يحق للصندوق وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية الاستثمار في سوق نمو - السوق الموازية وأي سوق آخر موافق عليها من قبل الهيئة، وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)، وصناديق الاستثمار الأولية والطروحات المتبقية في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو - السوق الموازية وأي سوق آخر موافق عليها من قبل الهيئة. ومن أجل إدارة السيولة، سوف يتم استثمار الفوائض النقدية في صناديق وأدوات أسواق النقد.

#### سياسات الاستثمار وممارساته:

يلتزم الصندوق في جميع استثماراته وممارساته بالضوابط الشرعية لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق.

•

ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية. كما يحق للصندوق وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق، وأي سوق آخر موافق عليها من قبل الهيئة، وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)، وصناديق الاستثمار الأولية والطروحات المتبقية في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو - السوق الموازية وأي سوق آخر موافق عليها من قبل الهيئة. ومن أجل إدارة السيولة، سوف يتم استثمار الفوائض النقدية في صناديق وأدوات أسواق النقد.

•

يلتزم مدير الصندوق في جميع استثمارات الصندوق بالضوابط الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق. يسعى مدير الصندوق إلى تنويع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلقة من الشركات في قطاعات متعددة.

•

يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وتحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق ومستوى المخاطر المرتبطة بكل فرصة. ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعتبر فرص استثمارية واعدة.

•

من أجل إدارة السيولة، يحق للصندوق استثمار بعض أصوله في أدوات استثمارية قليلة المخاطر في صناديق وأدوات أسواق النقد وغيرها مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.

•

جميع المكاسب المالية المدققة من المراكز التي يتخذها الصندوق سيعاد استثمارها في الصندوق.

•

يحق للصندوق الحصول على تمويل وبالحد الأقصى المسموح به مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.

•

يلتزم الصندوق بالقيود المفروضة بلائحة صناديق الاستثمار والتعميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.

•

يقوم مدير الصندوق بتحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي، بهدف إعادة تقييم الشركات المدرجة من حيث التوافق مع الضوابط الشرعية.

•

يحق للصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مقدرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق.

•

- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق تدار من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو في أي من تابعيه/أو في أي من تابعيه/أو في أي من تابعيه بما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق ومع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
- لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم الإشارة إليها سابقاً.
- فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتقبة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت، سيتّخذ مدير الصندوق الإجراءات الآتية:
  - وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتدّها مجلس إدارة الصندوق، وتحفظ
  - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وتحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
  - سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) وموقع السوق المالية السعودية (تداول) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.
- **أ. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:**
  - (1) أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية.
  - (2) صناديق الاستثمار العقارية المتداولة.
  - (3) نمو-السوق الموازية وأي سوق آخر موافق عليها من قبل الهيئة.
  - (4) صناديق استثمارية مماثلة.
  - (5) صناديق المؤشرات المتداولة.
  - (6) عقود المشتقات.
- كما وأنه ومن أجل إدارة السيولة فسيحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 50% من صافي أصول الصندوق سواء في صناديق أسواق النقد أو الإبقاء عليها كسيولة نقدية أو بالاثنين معاً.
- كما وأن لمدير الصندوق الحق في الظروف الاستثنائية استثمار ما يصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق سواء في صناديق أسواق النقد أو الإبقاء عليها كسيولة نقدية أو بالاثنين معاً.
- سيستثمر الصندوق في الأصول المذكورة أعلاه.
- **ج. سياسات ترکیز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:**
- **د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدّه الأدنى والعلوي:**

نوع الاستثمار	النسبة الأدنى من صافي أصول الصندوق	النسبة العلوي من صافي أصول الصندوق
أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية	%100.00	%50.00
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%30.00	%0.00
نمو-السوق الموازية وأي سوق آخر موافق عليها من قبل الهيئة*	%30.00	%0.00
صناديق استثمارية مماثلة	%30.00	%0.00
صناديق المؤشرات المتداولة	%30.00	%0.00
عقود المشتقات**	%10.00	%0.00

\* مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة في السوق الموازية وغيرها إذا وجدت.

\*\* مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة شريطة الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.

- **التعنیف الأئماني لاستثمارات الصندوق:**
- في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف أئماني، يتم الاعتماد على التصنيف الأئماني المصدر من قبل وكالة موديز (حد الاستثمار الأدنى Baa3)، ستاندرد آند بورز (حد الاستثمار الأدنى BB-) وففيتش (حد الاستثمار الأدنى BB-).
- **الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مربطة بالتصنيف الأئماني:**
- في حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة أئماني، (لن يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق) وبما يراه مدير الصندوق مناسباً، ويتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة أئمانيّاً بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تنتهي له الجهة والملاعة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.
- **أسواق الأوراق المالية التي يتحمّل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراً:**
- السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق آخر موافق عليها من قبل الهيئة.
- **اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:**
- يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة الاستثمار مدير الصندوق كأي اشتراك في الصندوق وتنطبق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية.
- **المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرف اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**
- يسعى مدير الصندوق إلى توسيع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلطة من الشركات في قطاعات متعددة.

- يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وتحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسمائهم الشركاء التي تعد فرصاً استثمارية واعدة.

من أجل إدارة السيولة، يحق للصندوق استثمار بعض أصوله في أدوات استثمارية قليلة المخاطر في صناديق وأدوات أسواق النقد مثل المرباحات وغيرها مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.

جميع المكاسب المالية المتقدمة من المراكز التي يتحتها الصندوق سيعاد استثمارها في الصندوق.

أ. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجهما ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق أصوله في أي أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للجنة الرقابة الشرعية لشركة الإنماء المالية.

ك. القوود الآخرين على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق، بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.

ل. الحد الذي يمكن فيه الاستثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدربو صناديق آخرون:

سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشروط وأحكام الصندوق هذه.

م. يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المداراة من قبل شركة الإنماء المالية أو أي من تابعيه وذلك بالتكليف المحدد في مستندات كل صندوق يستثمر فيه.

ن. كما يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابه الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.

ص. صالحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبأحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار، وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق. وعند الحاجة لرهن أصول الصندوق، فسيطبق مدير الصندوق أي تنظيمات تصدرها الهيئة في هذا الخصوص.

و. ويستثنى مما ذكر الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

و. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

س. سيقوم مدير الصندوق بتقديم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات الازمة للحد من آثارها مثل تنويع الاستثمارات والإدارة النشطة لمكونات الصندوق وضخها مخاطر السوق المتعلقة ب الاستثمار الصندوق، في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق، الموازية وأي سوق آخر متوافق عليها من قبل الهيئة، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المراقبة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق أسواق السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة، وسيتم إصدار تقرير دوري لتقييم المخاطر في الصندوق.

و. المؤشر الإرشادي وأسباب اختياره ومدى ملائمةه للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلوي أو عائد سعرى):

إ. المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر الإنماء للأسماء السعودية المتتوافق مع الضوابط الشرعية والمقدم من قبل أيديال ريتنج (Ideal Ratings)، وهو شركة متخصصة مستقلة مرخصة لتقديم هذه الخدمات.

ز. تم اختيار المؤشر الإرشادي ليحاكي استراتيجية الصندوق الاستثمارية بنهاية العائد السعري.

و. ويتم احتساب أداء المؤشر الإرشادي باحتساب وزن كل شركة كما في بداية عمل المؤشر، ومن ثم يتم حساب أداء كل شركة استناداً إلى قيمتها في بداية عمل المؤشر، ويكون تأثيرها على الأداء العام للمؤشر بحسب وزنها القيمي. وسيتم تحديث مكونات المؤشر الإرشادي بشكل ربع سنوي، ليشمل كل الأسماء المتتوافق مع الضوابط الشرعية والمدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية. كما يتم التعامل مع جميع إجراءات الشركات التي تؤدي إلى تغيرات جوهرية في الوزن القيمي مثل توزيعات الأسهم وتغييرات رأس المال وغيرها بشكل دوري.

ف. استخدام عقود المشتقات:

قد يتم استخدام عقود المشتقات المتتوافق مع الضوابط الشرعية لتحقيق أهداف الصندوق ولأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار، أيهما ينطوي، بما لا يخالف أهداف الصندوق الاستثمارية.

ص. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا يحد.

#### 4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. قد يتعرض أداء الصندوق للتقلبات موازية لدرجة مخاطرة بسبب تكوين استثماراته.
  - ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر-إن وجد-لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل.
  - ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلوب لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
  - د. الاستثمار بالصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.
  - هـ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء أو كل من استثمارات المستثمر، وعندما يسند أموال مستثمر وداته في الصندوق، قد تكون قيمتها أقل، من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها.

- و. قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته وهي على سبيل المثال لا الحصر، والتي يقر كل مالك للوحدات أنه أطاع عليها وفدهمها:
  - **مخاطر أسعار الأسهم:** تعد تعاملات الصندوق ذات أجل طويل، وعليه فإنها تتضمن درجة عالية من المخاطر لأنها تتطلب أسعارات الأسهم في سوق الأسهم السعودية ارتفاعاً وهبوطاً نتيجة لعوامل خارجة عن إرادة مدير الصندوق، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية، وبالتالي يؤثر ذلك في سعر الوحدة ارتفاعاً وهبوطاً، لافتة لها بمخاطر أسعار الأسهم.
  - **مخاطر السيولة:** قد يواجه الصندوق مخاطر انخفاض السيولة في يوم التقييم، إذا كانت طلبات الاسترداد المطلوب تففظها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا كان هناك حجم هائل للعرض (بيع) للأسماء في السوق مما تأثر معه القيمة السوقية للأسماء، أو كان هناك تعلق للتعامل في سوق الأسهم السعودية.
  - **مخاطر عدم التوافق الشرعي:** نتيجة لاستبعاد أسماء بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية المفروضة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقديرها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسماء بعض الشركات التي يملك فيها أسماء إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد توافق فيها الضوابط التي بموجبها أحاجز لجنة الرقابة الشرعية تملك أسماءها، وفي حال تتحقق هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسماء في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
  - **المخاطر النظامية والقانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
  - **توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة:** من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات محل الاستثمار الصندوق، إلا أن هذه التوقعات عرضة للتغير أو الخطأ، وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق.
  - **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق قد يتتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي يدوره من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.
  - **مخاطر تعارض المصالح:** قد يتعرض الصندوق للمخاطرة نتيجة تعارض المصالح بين الصناديق أو المنتجات المالية التي يديرها أو سيديرها مدير الصندوق، وللتقليل من ذلك يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض في مصالح الصندوق، كما يسعى مدير الصندوق جاهداً لاتباع سياسة تضمن المحافظة على مصالح ملاك الوحدات ومعاملتهم بصورة صحيحة وعادلة.
  - **مخاطر الأئتمان:** يحق للصندوق الاستثمار في مملاة آجلة، أو أي أداة تباعها لجنة الرقابة الشرعية، وفي حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق، بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
  - **مخاطر انخفاض التصنيف الأئتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الأئتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي يدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
  - **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على توقعات الاقتصادات المحلية والعالمية وقيمة الأوراق المالية وأسماء الشركات والذي يدوره قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
  - **مخاطر المشتقات المالية:** يحكم طبيعة هذه الأدوات هي ترتيب بالتوقعات وبالتالي فهي اعتماد الخسارة الكبيرة، حيث أنها في حد ذاتها تتضمن مخاطر تؤدي في بعض الأحيان إلى خسائر هائلة وغير محتملة، مما يتسبب في خلق الأزمات. وتمثل المخاطر التي يمكن أن تواجهها أدوات المشتقات أساساً في:
    - **مخاطر السوق:** تتعلق هذه المخاطر أساساً بالتقديرات غير المتوقعة في أسعار عقود المشتقات، والتي ترجع في معظم الأحيان إلى تقلبات أسعار الأصول محل التعاقد، كما قد تتجه تلك المخاطر من نفس السيولة الذي يؤدي بدوره إلى تدهور أسعار بعض الأصول، وعدم إمكانية إبرام عقود مشتقات لاحتياط ضد احتفال استثمار هذا التدهور.
    - **المخاطر الأئتمانية:** تنتج عن عدم قدرة أحد الطرفين على الوفاء بالتزامات العقد، وتقدر بتكلفة الإخلال بسعر السوق للتدفقات المتولدة عن العقد في حالة التقصير.
    - **مخاطر التشغيل (المخاطر الرقابية):** ويقصد بها المخاطر الناجمة عن ضعف نظم الإشراف والرقابة الداخلية على العاملين في البنوك وغيرها من المؤسسات المتعاملة في سوق المشتقات، وكذا المخاطر الناتجة عن عدم سلامه السياسات الخاصة بالإدارة.
    - **المخاطر القانونية:** ترتبط هذه المخاطر بالخسائر الراجعة لتصريف قانوني أو تنظيمي، يبطل ملادحة العقد أو يحول دون أداء المستخدم النهائي أو الطرف المقابل له وفقاً لشروط العقد أو ترتيبات التصفية ذات الصلة.
    - **مخاطر عمليات الاستثمار الكبيرة:** من الممكن تملك عدد محدد من المستثمرين لأكثر من 10% من أصول الصندوق وفي حال حدوث عملية استرداد كبيرة لوحدات الصندوق من قبل هؤلاء المستثمرين قد يتسبب ذلك في تسييل بعض أصول الصندوق عند أسعار غير عادلة أو غير مناسبة من وجهة نظر مدير الصندوق كما يحد انخفاض أصول الصندوق من قدرة مدير الصندوق على الاستثمار بشكل أكبر وهذا من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.
    - **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية:** هي جموع المخاطر المماثلة لهذه المخاطر الموضحة في الفقرة (3) (المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يشتهر فيها الصندوق مما قد يؤثر في أداء الصندوق وبالتالي انخفاض قيمة الوحدة).
    - **مخاطر الاستثمار في السوق الموازي - نمو:** بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات - أكثر مرونة من السوق المالية السعودية الرئيسية- معينة في الطرح والإدراج ومتصور الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسماء الشركات الصغيرة والتي

تميل لأن تكون قابلة للمتاجرة والتداول بشكل أقل وبأدجات أصغر مقاومة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق المالية السعودية الرئيسية، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل من أسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. ويحيط أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصة جيدة لنمو رأس المال، فإنها تعرّض أيضًا لمخاطر جوهرية يجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق المالية السعودية الرئيسية لدراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله. وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربطه المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.

- **مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة:** يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة والمتوافقة مع أحكام الشريعة. وقد تختلف قيمة هذا النوع من الاستثمار كونه ليس وديعة بنكية، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق والقيمة السوقية للوحدات بالصندوق.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة:** نظرًا لأن صناديق المؤشرات المتداولة مركبة على مؤشرات لتلك المؤشرات يكون لها أثر كبير على أداء المؤشر كل، لذا فإن صناديق المؤشرات المتداولة ستسعى لمماثلة المؤشر أي انتشار ضمنه بغض النظر عن الأداء.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة والرأسمالية وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عدتها شراء الأسهم، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للسهم مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيرًا كاملاً أو شاملًا ولم يأخذ جميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، ويطلب من مالكي الوحدات المحتملين استشارة مستشارهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضرورية المرتبطة بهذا الصندوق، وتتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر.
- تنتهي المسئولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وفاته أو أي من تابعيه في حال ناتجة عن تعديه أو تفريطه.

#### 5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقاومة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفى من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقدير المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.

#### 6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والاعتبارين والجهات الحكومية الراغبين بالاستثمار لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي وذلك من خلال الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجاورة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق، والذين تطبق عليهم شروط الملائمة للاستثمار في هذا الصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والتي يتبعن لكل مستثمر متحمل دراستها بعناية وفهمها قبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق، وينصح الأخذ بمشورة مستشار مهني مرخص في حال تغذر فهم وتقييم مدى ملائمة الاستثمار في الصندوق.

#### 7. قيود/حدود الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

#### 8. العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي عملة الريال السعودي، وهي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي سيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد وقتها ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف، علماً بأن سداد قيمة الوحدات للعملاء عند الاسترداد أو التصفية سيتم بالريال السعودي فقط.

#### 9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

##### أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

رسوم الإدارة	رسوم الاشتراك والاسترداد
<p>رسوم الاشتراك: نسبة 1.50% بحد أقصى من قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• رسوم الاشتراك الإضافي.</li> <li>• رسوم الاسترداد: لا يوجد رسوم على الاسترداد أو على الاسترداد المبكر.</li> </ul>	رسوم الاشتراك والاسترداد
<p>بحد أقصى نسبة 0.025% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ بالإضافة للرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسوبيات عن كل عملية.</li> <li>- مبلغ 25 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق.</li> <li>- مبلغ 50 ريال سعودي عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق.</li> </ul> <p>جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاولة.</p>	<p>رسوم خدمات الحفظ</p>

رسوم مراجع الحسابات	رسوم 25,000 ريال سعودي، بما لا يزيد عن 30,000 ريال سعودي عن السنة المالية.
رسوم مقدم خدمة المؤشر الإرشادي	- 24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019، هذا المبلغ هو لسنة كاملة وبحيث تكون رسوم كل فترة هي نسبة من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في السنة الكاملة.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	- 3,105 ريال سعودي عن الفترة من 24 نوفمبر 2019 حتى نهاية السنة المالية 2019.
ألعاب خدمات الزكاة والضرائب	- 25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020.
مصاريف نثيرة أخرى	- مبلغ 5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبعد أقصى 4 جلسات خلال السنة، وذلك لجميع أعضاء المجلس وبعد أقصى 60,000 ريال عن كامل السنة.
الرسوم الرقابية	- مبلغ 26,500 ريال سعودي سنويًا.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	- مبلغ 100,000 ريال سعودي عن السنة المالية. وتدفع من أصول الصندوق شهريًا. (تشمل المصارييف رسوم أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، والمصاريف المتعلقة بطباعة التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل).
رسوم الاقتراض	- 7,500 ريال عن السنة المالية.
رسوم اجتماع مالكي الوحدات	- 5,000 ريال عن السنة المالية.
مصاريف التعامل	- حسب تكاليف الاقتراض السائدة في السوق، وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	- يتم حسابها وتسبليها وتدفع من أصول الصندوق.
	- يتم حسابها وتسبليها وتدفع من أصول الصندوق.
	- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م) 113 / 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع الأئحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت آخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

- كما سيكون على صندوق الإنماء للأسماء للأسماء السعودية تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق، وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بـ. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقف دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الاشتراك	نسبة 1.50% بعد أقصى من قيمة مبلغ الاشتراك الإضافي ومتبلغ الاشتراك الإضافي وتدفع مقدماً ومستقلة عن مبلغ الاشتراك حين طلب الاشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق.
رسوم الإدارة	نسبة 1.75% سنويًا تحسب بشكل تراكمي يومي من قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل $\times$ النسبة المئوية)
رسوم الحفظ	بعد أقصى نسبة 0.025% سنويًا من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>- مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية.</li> <li>- مبلغ 25 ريال عن كل عملية تدوير يقوم بها الصندوق.</li> <li>- مبلغ 50 ريال سعودي عن كل عملية صفة خارج السوق يقوم بها الصندوق.</li> </ul> جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المفاضلة. وتحسب بشكل تراكمي يومي من قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل $\times$ النسبة المئوية)
رسوم مراجع الحسابات	رسوم 25,000 ريال سعودي، بما لا يزيد عن 30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع على دفعتين سنويًا.
مصاريف التعامل	تحسب لكل صفقة يعملاها الصندوق على حدة وذلك بحسب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.
رسوم موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنويًا.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنويًا.

5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبعد أقصى 4 جلسات خلال السنة، وذلك لجميع أعضاء المجلس وبعد أقصى 60,000 ريال عن كامل السنة. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع.	اتعاب اعضاء مجلس الادارة
24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019م، هذا المبلغ هو لسنة كاملة ويدعى تكون رسوم كل فترة هي نسبة من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعدد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في السنة الكاملة.	رسوم المؤشر الاسترشادي
3,105 ريال سعودي عن الفترة من 24 نوفمبر 2019م حتى نهاية السنة المالية 2019م.	
25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020م.	
وتحسب هذه الرسوم بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.	
26,500 ريال سعودي، وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.	اتعاب خدمات الزكاة والضريبة
100,000 ريال سعودي عن السنة المالية. وتدفع من أصول الصندوق شهرياً. (تشمل المصارييف أتعاب لجنة الرقابة الشرعية، والمصاريف المتعلقة بطباعة التقارير السنوية للصندوق، وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستدقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الادارة والتشغيل)	مصاريف ثانية أخرى
يتم حسابها وتسجلها وتدفع من أصول الصندوق إذا وجدت.	رسوم اجتماع مالكي الوحدات
يتم حسابها وتسجلها وتدفع من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.	رسوم التمويل
سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والمصاريف (إلا ما هو مستثنى حسب اللوائح والأنظمة ذات العلاقة).	ضريبة القيمة المضافة (VAT)
يلتزم مدير الصندوق بلائحة جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتعم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدم إفراز المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جبائية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية والمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأنحصار هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <a href="https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx">https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx</a>	رسوم الزكاة

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي أصول الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:  
الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيداً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:

إجمالي أصول الصندوق	نسبة تكاليف الصندوق	نسبة تكاليف الصندوق لمالك الوحدة
رسوم الاشتراك	%1.50	-
رسوم الادارة	%1.75	%1.75
رسوم الحفظ	%0.025	%0.025
رسوم مراجع الدسabات	%0.25	%0.25
رسوم المؤشر الاسترشادي	%0.26	%0.26
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	%0.05	%0.05
الرسوم الرقابية	%0.075	%0.075
أتعاب اعضاء مجلس الادارة	%0.60	%0.60
أتعاب خدمات الزكاة والضريبة	%0.27	%0.27
مصاريف ثانية أخرى	%1.00	%1.00
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	%4.27	%4.27
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	%1.50	%0.00

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

رسوم الاشتراك	تدفع مقدماً قبل الاشتراك ومبلاً الاشتراك الإضافي في الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	لا توجد رسوم استرداد مبكر.
رسوم الاسترداد	لا توجد رسوم استرداد.

٥. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:
- يجوز لمدير الصندوق وبناء على ما يراه لغاء أو تخفيض رسوم الاشتراك /أو رسوم الاشتراك الإضافي في الصندوق.
  - كما تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للأئحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

٦. المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الفربية:
- لا ينولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية.
  - بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥) بتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ والذي تم إصداره مع الأئحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٨م ("تاريخ السريان")، وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.
  - سيكون على صندوق الإنماء للأسهم السعودية تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق، وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناصي بداية من ١ يناير ٢٠١٨م.

٧. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:
- ستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت للأئحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.
  - مثلاً افتراضياً يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق*	المبلغ المحسوب على مالك الوحدات*
رسوم الاشتراك	-	1,500.00
رسوم إدارة الصندوق	175,000.00	1,750.00
أتعاب أمين الحفظ	2,500.00	25.00
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	60,000.00	600.00
أتعاب مراجع الحسابات	25,000.00	250.00
رسوم المؤشر الاسترشادي	25,593.75	255.94
أتعاب خدمات الزكاة والضريبة	26,500.00	265.00
مصاروفات ثانية أخرى	100,000.00	1,000.00
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00
رسوم رقابة	7,500.00	75.00
اجمالي المصاريف والرسوم	427,093.75	5,770.94

\* ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر، وجميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

## ١٠. التقييم والتسعير:

- أ. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في الأئحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:
- يقيّم الصندوق في كل يوم تقييمه، ويتم التقويم على أساس العملة، ويكون تحديد التقويم بناء على جميع الأصول التي تضمنها المحافظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق، في وقت التقويم.
  - تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
  - سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقديره أصول الصندوق:
    - إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مرددة أو متداولة في أي سوق، أو راً مالية منتظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفة تمت في ذلك السوق أو النظام، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
    - إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبع تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
    - يتم تقويم أسهم الطروحات بناء على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
    - يتم تقويم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
    - يتم تقويم أسعار صناديق وصفقات المراقبة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقدة عليها في يوم التقويم.
    - يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مسددة بنهاية ذلك اليوم.
    - يتم تقويم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
    - بالنسبة إلى الودائع الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
    - بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التتحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ب. سيتم تقويم أصول الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ل يوم التقويم، وفي حال كان ذلك

- اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
- في حالة الخطأ في التقويم أو التسعيـر الخاطـئ، سـيتم اـتخاذ الإـجرـاءـات التـالـيـة:**
- (1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
  - (2) سيعوض مشغل الصندوق جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعيـر دون تأثير.
  - (3) سيلغ مدبر الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعيـر يشكل ما سـيـتم بـشكل ما من سـعر الوـحدـة أو أي نـسـبة أـخـرى تـعـدـدهـا لـأـلـهـةـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمـارـ أوـ أـكـثـرـ منـ سـعـرـ الوـحدـةـ المـعـلـنـ والإـفـصـاحـ عنـ ذـلـكـ فـورـاـ فيـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لمـدـبـرـ الصـنـدـوقـ العامـ [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa) والمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ للـسـوقـ الـمـالـيـةـ السـعـوـدـيـةـ (ـتـداـولـ)ـ وـفـيـ تـفـارـيرـ الصـنـدـوقـ العامـ التيـ يـعـدـهـاـ مدـبـرـ الصـنـدـوقـ وـفـقـاـ لـمـوـادـ ذاتـ العـلـاـقـةـ منـ لـأـلـهـةـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمـارـ بـجـمـعـ أـخـطـاءـ التـقـوـيـمـ وـالـتـسـعـيـرـ.
  - (4) سـيـتمـ الإـفـصـاحـ فـيـ التـقـارـيرـ الـمـقـدـمـةـ لـلـهـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ وـفـقـاـ لـمـوـادـ ذاتـ العـلـاـقـةـ منـ لـأـلـهـةـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمـارـ بـجـمـعـ أـخـطـاءـ التـقـوـيـمـ وـالـتـسـعـيـرـ.
- تفاصيل طريـقة حـسابـ سـعـرـ الوـحدـةـ لـأـغـرـافـ تـفـيـذـ طـلـبـ الـاشـتـراكـ وـالـاسـتـرـدـادـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ لـأـلـهـةـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمـارـ:**
- يـتمـ حـسابـ أـسـعـارـ الـاشـتـراكـ وـالـاسـتـرـدـادـ بـنـاءـ عـلـىـ صـافـيـ قـيـمةـ الـأـصـوـلـ الـلـلـصـنـدـوقـ الـمـخـصـصـ مـنـهـاـ الرـسـومـ وـالـمـصـرـوـفـاتـ الـثـانـيـةـ أـوـ أـلـثـمـ الرـسـومـ الـمـتـغـيـرـةـ بـنـاءـ عـلـىـ صـافـيـ قـيـمةـ الـأـصـوـلـ بـعـدـ دـسـمـ إـجـمـالـيـ الـخـصـومـ -ـبـهـاـ فـيـ ذـلـكـ أـيـ الرـزـامـاتـ وـأـيـ رسـومـ وـمـصـرـوـفـاتـ عـلـىـ الصـنـدـوقـ مـسـتـدـقـةـ وـغـيرـ مـدـفـوـعـةـ إـجـمـالـيـ قـيـمةـ الـأـصـوـلـ الـلـصـنـدـوقـ بـعـدـ دـسـمـ إـجـمـالـيـ الـخـصـومـ -ـبـهـاـ فـيـ ذـلـكـ أـيـ الرـزـامـاتـ وـأـيـ رسـومـ وـمـصـرـوـفـاتـ عـلـىـ الصـنـدـوقـ مـسـتـدـقـةـ وـغـيرـ مـدـفـوـعـةـ مـقـسـومـةـ عـلـىـ إـجـمـالـيـ عـدـدـ وـحدـاتـ الـصـنـدـوقـ الـقـائـمـةـ فـيـ يـوـمـ التـقـوـيـمـ ذـيـ الـعـلـاـقـةـ.
- مـكـانـ وـقـتـ نـشـرـ سـعـرـ الوـحدـةـ، وـتـكـارـاهـ:**
- يـتمـ نـشـرـ سـعـرـ الوـحدـةـ فـيـ يـوـمـ الـعـلـمـ التـالـيـ لـيـوـمـ التـقـوـيـمـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لمـدـبـرـ الصـنـدـوقـ [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) وـالـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ للـسـوقـ الـمـالـيـةـ السـعـوـدـيـةـ (ـتـداـولـ)ـ [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa).

## 11. التعاملات:

### أ. الـطـرـحـ الـأـوـلـيـ:

- سـعـرـ الوـحدـةـ عـنـ بـدـاـيـةـ الـطـرـحـ: (10) رـيـالـ سـعـوـدـيـ.
- فـتـرـةـ الـطـرـحـ الـأـوـلـيـ: تـبـدـأـ مـنـ تـارـيـخـ 12/18/2010ـمـ.
- الـتـارـيـخـ الـمـتـوـقـعـ لـبـدـءـ تـشـغـيلـ الصـنـدـوقـ هوـ 01/01/2011ـمـ.

### بـ. الـمـوـعـدـ الـنـهـائـيـ لـتـقـدـيمـ طـلـبـ الـاشـتـراكـ وـالـاسـتـرـدـادـ:

الـمـوـعـدـ الـنـهـائـيـ لـتـقـدـيمـ طـلـبـ الـاشـتـراكـ وـالـاسـتـرـدـادـ لـيـوـمـ تـعـالـمـ معـيـنـ هـوـ نـهـاـيـةـ يـوـمـ التـقـوـيـمـ ذـيـ الـعـلـاـقـةـ عـنـ السـاعـةـ الـرـابـعـةـ مـسـاءـ بـشـرـطـ تـقـدـيمـ طـلـبـ الـاشـتـراكـ أوـ الـاسـتـرـدـادـ مـكـتـمـلـاـ، وـفـيـ حـالـ تـسـلـمـ طـلـبـ الـاشـتـراكـ أوـ الـاسـتـرـدـادـ بـعـدـ نـهـاـيـةـ يـوـمـ ذـلـكـ الـوـقـتـ فـسـيـتمـ معـاـمـلـهـ كـطـلـبـ فـيـ يـوـمـ الـتـعـالـمـ الـلـاـيـ.

### جـ. إـجـرـاءـاتـ تـقـدـيمـ الـتـعـلـيمـاتـ الـخـاصـةـ بـالـاشـتـراكـ وـالـاسـتـرـدـادـ لـلـوـدـدـاتـ:

**إـجـرـاءـاتـ الـاشـتـراكـ:** يـتـعـينـ عـلـىـ الـمـسـتـثـمـرـ الـرـاغـبـ فـيـ شـرـاءـ وـحدـاتـ فـيـ الصـنـدـوقـ تـعـيـةـ وـتـوـقـيـعـ نـمـوذـجـ طـلـبـ الـاشـتـراكـ إـضـافـةـ إـلـىـ تـوـقـيـعـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ وـالـأـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـاشـتـراكـ فـيـ الصـنـدـوقـ وـتـسـلـيمـهـاـ عـنـ طـرـيقـ الـمـنـاـوـلـةـ بـالـبـيـدـ أـوـ مـنـ خـلـالـ إـرـسـالـهـاـ عـبـرـ الـقـنـوـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ باـسـتـخـدـامـ حـاسـبـ الـمـسـتـخـدـمـ الـخـاصـ بـالـعـمـلـ وـرـقـمـهـ السـرـيـ (ـبـعـدـ أـنـ يـتـمـ اـعـتـمـادـهـاـ)ـ إـلـىـ مـدـبـرـ الصـنـدـوقـ فـيـ حـاسـبـ الـمـسـتـخـدـمـ الـخـاصـ الـإـسـتـثـمـارـيـ لـلـعـمـلـ لـدـيـ شـرـكـةـ الـإـنـمـاءـ الـمـالـيـةـ وـيـخـصـمـ مـنـ حـاسـبـ الـإـسـتـثـمـارـيـ إـلـىـ حـاسـبـ الـصـنـدـوقـ ذـلـكـ فـيـ أـيـ يـوـمـ عـمـلـ، مـعـ إـلـزـامـ إـبـرـازـ الـمـسـتـثـمـرـينـ الـأـمـرـاءـ لـبـطـاقـةـ إـثـبـاتـ الـهـوـيـةـ الـسـارـيـةـ (ـلـلـسـعـوـدـيـيـنـ)ـ وـالـبـطـاقـةـ الـوـطـنـيـةـ (ـلـلـسـعـوـدـيـيـنـ)ـ، وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـتـثـمـرـ الـاعـتـبـارـيـ يـتـعـينـ عـلـىـ تـقـدـيمـ خـطـابـ مـعـتـمـدـ مـنـ الـشـرـكـةـ الـمـؤـسـسـةـ (ـلـلـمـقـيـمـيـنـ)ـ، وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـتـثـمـرـ الـاعـتـبـارـيـ يـتـعـينـ عـلـىـ تـقـدـيمـ خـطـابـ مـعـتـمـدـ مـنـ السـجـلـ الـتـجـارـيـ. كـمـ يـمـكـنـ للـمـسـتـثـمـرـ تـسـلـيمـ نـمـاذـجـ الـاشـتـراكـ مـنـ خـلـالـ الـمـنـاـوـلـةـ بـالـبـيـدـ أـوـ وـقـيـعـةـ الـقـنـوـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـرـخصـ بـهـاـ.

**إـجـرـاءـاتـ الـاسـتـرـدـادـ:** يـجـوزـ لـمـالـكـيـ الـوـحدـاتـ اـسـتـرـدـادـ جـمـيعـ وـحدـاتـ ذـلـكـ باـسـتـكـمالـ تـعـيـةـ وـتـوـقـيـعـ طـلـبـ الـاسـتـرـدـادـ وـتـقـدـيمـ إـرـسـالـ طـلـبـ الـاسـتـرـدـادـ الـمـكـتـمـلـ مـنـ طـرـيقـ الـمـنـاـوـلـةـ بـالـبـيـدـ أـوـ مـنـ خـلـالـ إـرـسـالـهـاـ عـبـرـ الـقـنـوـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ باـسـتـخـدـامـ حـاسـبـ الـمـسـتـخـدـمـ الـخـاصـ بـالـعـمـلـ وـرـقـمـهـ السـرـيـ (ـبـعـدـ أـنـ يـتـمـ اـعـتـمـادـهـاـ)ـ، مـعـ إـبـرـازـ الـمـسـتـثـمـرـينـ الـأـمـرـاءـ طـلـبـ الـبـطـاقـةـ الـوـطـنـيـةـ الـسـارـيـةـ (ـلـلـسـعـوـدـيـيـنـ)ـ وـالـبـطـاقـةـ الـوـطـنـيـةـ (ـلـلـلـخـلـيجـيـيـنـ)ـ، وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـتـثـمـرـ الـاعـتـبـارـيـ يـتـعـينـ عـلـىـ تـقـدـيمـ خـطـابـ مـعـتـمـدـ مـنـ الـشـرـكـةـ الـمـؤـسـسـةـ (ـلـلـمـقـيـمـيـنـ)ـ.

**الـحدـ الـأـدـنـيـ لـلـاشـتـراكـ فـيـ الصـنـدـوقـ:** الـحدـ الـأـدـنـيـ لـلـاشـتـراكـ فـيـ الصـنـدـوقـ هـوـ مـبـلـغـ وـاحـدـ (1) رـيـالـ سـعـوـدـيـ. الـحدـ الـأـدـنـيـ لـلـاسـتـرـدـادـ مـقـيـمةـ اـسـتـرـدـادـ بـدـدـ أـدـنـيـ مـبـلـغـ وـاحـدـ (1) رـيـالـ سـعـوـدـيـ. يـجـبـ أـلـأـ يـقـدـمـ رـصـيدـ الـإـسـتـثـمـارـ الـمـحـفـظـ بـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـسـتـثـمـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـبـلـغـ وـاحـدـ (1) رـيـالـ سـعـوـدـيـ.

وـفـيـ الـحـالـ الـأـخـيـرـةـ فـلـنـ يـقـبـلـ طـلـبـ الـاسـتـرـدـادـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ طـلـبـ الـاسـتـرـدـادـ كـلـ الـوـحدـاتـ الـمـمـلـوـكـةـ. **مـكـانـ تـقـيـمـ الـطـلـبـاتـ:** عـنـ طـرـيقـ الـمـنـاـوـلـةـ بـالـبـيـدـ أـوـ مـنـ خـلـالـ إـرـسـالـهـاـ عـبـرـ الـقـنـوـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ باـسـتـخـدـامـ حـاسـبـ الـمـسـتـخـدـمـ الـخـاصـ بـالـعـمـلـ وـرـقـمـهـ السـرـيـ (ـبـعـدـ أـنـ يـتـمـ اـعـتـمـادـهـاـ)ـ. **أـقصـىـ فـتـرـةـ زـمـنـيـةـ تـفـصـلـ بـيـنـ طـلـبـ الـاسـتـرـدـادـ وـدـفـعـ مـتـحـصـلـاتـ الـاسـتـرـدـادـ أـوـ نـقـلـ الـمـلـكـةـ:** سـيـتمـ دـفـعـ مـسـتـحـقـاتـ الـاسـتـرـدـادـ قـبـلـ إـقـفـالـ الـعـمـلـ فـيـ يـوـمـ الـرـابـعـ الـلـاـيـ لـنـقـطـةـ التـقـوـيـمـ الـتـالـيـ. عـلـماـ بـأـنـ سـيـتمـ تـنـفـيـذـ طـلـبـ الـاسـتـرـدـادـ مـنـ الصـنـدـوقـ اعتـبـارـاـ مـنـ يـوـمـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـلـيـ تـارـيـخـ يـوـمـ التـقـوـيـمـ الـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ.

- في حال تم تسلم طلب الاسترداد قبل الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقويم معين فسيصبح الطلب نافذاً في يوم التقويم ذلك، بينما في حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقويم معين فإنّ الطلب يُعدّ نافذاً في يوم التقويم اللاحق ليوم التعامل ذلك.
  - أما في حال نقل ملكية الوحدات (إن وجدت) فسيلتزم مدير الصندوق بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.
  - **أ. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:**
    - لا يوجد
    - الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:
      - يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:
        1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
        2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
        3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملّكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
  - في حال تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التقويم التالي عندما يتم انهاء تعليق التقويم، كما سيقوم مدير الصندوق ومالك الوحدات بـإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بما في تعليق مع توضيح أسباب التعليق وشعارهم بالطريقة نفسها في الاشعار عن التعليق، فور انتهاء التعليق والافصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) [www.saudixchange.sa](http://www.saudixchange.sa) كما أنّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالملكة العربية السعودية.
  - **الإجراءات التي يمتنع عنها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤدي:**
    - يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالملكة العربية السعودية.
    - إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبّتها في أي يوم تعامل (%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فلمدير الصندوق الحق في تنفيذ استرداد 10% من صافي أصول الصندوق فقط (وذلك بشكل تناصي لكل مالك وحدات بحيث تقسم طلبات الاسترداد التي ستتفّد بين جميع ملاك الوحدات الذين تقدّموا بطلبات استرداد كل حسب قيمة وحداته المستردة في ذلك اليوم نسبة لقيمة جميع الوحدات المستردة في ذلك اليوم لجميع ملاك الوحدات الذين قبّلت طلبات استردادهم) وترجم طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة بحيث يتم تأجيل تلبية طلبات الاسترداد الجديدة إلى ما بعد تنفيذ كامل الاستردادات القديمة وهكذا.
  - **الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:**
    - يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما وجدت.
    - **الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:**
      - الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.
      - الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.
      - الحد الأدنى للوحدات التي يجوز استردادها بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد يبلغ واحد (1) ريال سعودي بحد أدنى.
      - يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر الفرد على الأقل مبلغ واحد (1) ريال سعودي. وفي الحالة الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد جميع الوحدات المملوكة.
    - **الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:**
      - يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق. في حال لم يتمكن مدير الصندوق من جمع الحد الأدنى المطلوب فقد يطلب مدير الصندوق من الهيئة تمديد مدة الطرح الأولى حسب المواد ذات الصلة من لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الناظمة ذات العلاقة. وفي حالة عدم التمكن من جمع الحد الأدنى في فترة التمديد أيضاً (أو في حالة عدم طلب التمديد) فسيعيد مدير الصندوق إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها (خلال فترة الطرح الأولى كما ذكر أعلاه) دون أي حسم.
12. **سياسة التوزيع:**
- **أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:**
    - لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لمالكي الوحدات وسيعمل على إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية المدفقة في الصندوق.
  - **ب. التاريخ التقويبي للاستحقاق والتوزيع:**
    - لا ينطبق.
  - **ج. كيفية دفع التوزيعات:**
    - لا ينطبق.

#### 13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- أ. بعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). وسيتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كما سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وسيتيحها للجمهور خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة القوائم المالية الأولية. سيتم نشر البيان الرابع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الرابع المعنى، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) والموقع الإلكتروني [www.saudixchange.sa](http://www.saudixchange.sa) للسوق المالية السعودية (تداول)، أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- ب. سيتيح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (و/أو روابطها الإلكترونية) متضمناً المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة.
- ج. تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2011 م.
- د. سيتم توفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق، مجاناً عند طلبها.

#### 14. سجل مالكي الوحدات:

سيعد مشغل الصندوق سجلاً محدثاً لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك للوحدات مجاناً عند طلبه من خلال فروع شركة الإنماء المالية.

#### 15. اجتماع مالكي الوحدات:

##### أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- (1) الدعوة من مدير الصندوق بمبادرة منه، على لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (2) الدعوة من مدير الصندوق كرغبة منه لمناقشة أو طلب موافقة مالكي الوحدات على قرار معين.
- (3) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.
- (4) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- (5) للموافقة على أي تغييرات أساسية.
- (6) الدعوة من مدير الصندوق عند طلب الهيئة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام.

##### ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- (1) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) والموقع الإلكتروني [www.saudixchange.sa](http://www.saudixchange.sa) للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك:
- قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع.
  - وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- (2) سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
- (3) عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات سيتم الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة لا يتدخل الموضوع المقترن مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (4) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من إجراءات الدعوة إلى عقد الاجتماع أعلاه، على أن يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
- (5) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا دضره عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين ما نسبته (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، يوم الاجتماع.
- (6) إن لم يستوف النصاب أعلاه، فسيعدو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.saudixchange.sa](http://www.saudixchange.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

##### ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات ودقة التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- (1) يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- (2) الإدلة بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- (3) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قرارات الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والتي يحددها مدير الصندوق.

## 16. حقوق مالكي الوحدات:

### أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- (1) الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدثة منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تعدد من قبل هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول)، وذلك بدون مقابل، ومن الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) أو موقع مدير الصندوق [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa)
- (2) الإشعار بأي تعليق لاشتراك والاسترداد في الوحدات.
- (3) الإشعار بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لمالكي الوحدات.
- (4) الحصول على القوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما هي ذلك القوائم المالية المراجعة) والبيان الربع سنوي بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار.
- (5) الإعلان عن أي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- (6) حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- (7) الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانها بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً.
- (8) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة في مستندات الصندوق، والمتضمنة للشروط والأحكام هذه.
- (9) استرداد الوحدات قبل سريان أي تغير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- (10) الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- (11) أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية بالمملكة.

### ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) وموقع السوق المالية السعودية (تداول) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

## 17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالكي الوحدات لاستهماراهم في الصندوق أو جزء منها، لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن ديون والتزامات الصندوق، وتجر الإشارة إلى أن الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدثة منها وفهمها وقبولها، بالإضافة لفهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمتها، تعد من مسؤولية مالكي الوحدات، ويلزم لهم توقيعها قبل شراء أي وحدة من وحدات الصندوق.

كما يلزم لمالكي الوحدات تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة ومعلومات التواصل في كافة الأوقات، وإعلامه عند تغييرها أو تعديلاها. ويوافق كل مشترك بموجب ذلك على حماية مدير الصندوق وإعفائنه من أي مسؤولية وعليه التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والنائمة بشكل مباشر أو غير مباشر على عدم تزويدتهم بالبيانات أو الإشعارات وأية معلومات أخرى متعلقة بالاستثمار.

## 18. خصائص الوحدات:

- يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات ويتمتع مالكيها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، كما تطبق عليهم استراتيجية وأهداف موحدة، ولا تمثل وحدات الصندوق ملكية نسبية في أصول الصندوق، وإنما تمثل حصة نسبية في الصندوق نفسه.
- تصدر الوحدات الكترونياً في شكل سجلات الكترونية ولا تصدر على شكل شهادات ورقية، والتي يتم حفظها لدى أمين حفظ الصندوق.

## 19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

### أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- (1) موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:
  - يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
  - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن.
  - لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
    1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
    2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
    3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
    4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
  - يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
  - يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
  - سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار (أو أي تعديلات

- أخرى تم عليها من وقت آخر.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- أ. إشعاع الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:**
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعة الإلكتروني [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa) بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يلزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ"التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (أو أي تعديلات أخرى تم عليها من وقت آخر).
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار (أو أي تعديلات أخرى تم عليها من وقت آخر).
- ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:**
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير أساسية.
  - يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات واجبة الإشعار إلى الصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير الأساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، وفي هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعة الإلكتروني [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa)، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
  - ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
  - كما سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- 20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:**
- أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:**
- يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار (أو أي تعديلات أخرى تم عليها من وقت آخر) دون تحمل غرامات تجاه أي طرف معنوي إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية ل碧ير استمرار تشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان إنهاء بسبب عائد لإهتمام أو تقصير مدير الصندوق المعتمد)، أو إذا تغير الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف اقتصادية أو إقليمية أو أي ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:**
- سيتم مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
  - يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإنعام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار (أو أي تعديلات أخرى تم عليها من وقت آخر).
  - سيعد مدير الصندوق خططاً وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وسيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخططة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
  - سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خططاً وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشرط وأحكام الصندوق.
  - سيلتزم مدير الصندوق بخططاً وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (3) أعلاه.
  - سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمطالبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار (أو أي تعديلات أخرى تم عليها من وقت آخر).
  - في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدة، فسيتم تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (12) شهراً من تاريخ انتهاء الصندوق.
  - سيتم معاملة جميع مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق وتصفيته.
  - سيتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيفته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
  - سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيفته، كما سيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

- (11) سيتم تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكمال إنهاء الصندوق وتصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة الادارة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (12) للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي الوحدات، على أن يعين المصفى البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- (13) في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، فيجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفى المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصدوق الاستثمار ذات العلاقة والتي تمكّنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفى بديل.
- (14) سيتم إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفى بديل بموجب الفقرة (12) أعلاه.
- (15) في جميع الأحوال، سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصّص من أصول الصندوق.

## 21. مدير الصندوق:

- أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
- شركة الإنماء المالية.
- واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
- (1) إدارة الصندوق.
  - (2) طرح وحدات الصندوق.
  - (3) التأكّد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنّها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضلّلة.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
- 37-37-09134 و تاريخ 1430/04/13هـ الموافق 2009/5/13.
- ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
- العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
- هاتف +966112185999
- فاكس +966112185900
- د. عنوان الموقّع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقّع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمّن معلومات عن صندوق الاستثمار:
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
- الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية
- الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)
- بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
- تأسست شركة الإنماء المالية برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (500) مليون ريال سعودي.
- ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:
- بلغ إجمالي إيرادات الشركة المدقّقة لسنة 2024م: 966.389.
  - بلغ صافي أرباح الشركة المدقّقة لسنة 2024م: 700.15 مليون ريال سعودي.
- ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلّق بصدوق الاستثمار:
- (1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلّق بالصندوق.
  - (2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمّن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقّول.
  - (3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
    - العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.
    - الأفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.
    - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
    - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
    - تأسيس وطرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
    - التأكّد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتفائها وأنّها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضلّلة.
    - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثّر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
    - على أن تتضمّن تلك السياسات والإجراءات القيام بعمليات تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
    - يتلزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في البند (3) من الشروط والأحكام هذه والمتعلقة بسياسات الاستثمار وممارسته وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بقيود الاستثمار.
    - إدارة تشغيل وعمليات الصندوق.
  - (4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويعُد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعتمد.

- 5) الالتزام بما ورد في الأئحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- 6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام صندوق الاستثمار، وتزويذ الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:
- لا توجد حالياً.
- ط. حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق، من الباطن:
- المهام التي سيكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- مراجع الحسابات لإعداد القوائم المالية ومراجعتها.
  - أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.
  - مزود خدمة المؤشر الارشادي.
  - لجنة الرقابة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
- ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
- 1) توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق، أو نشاط إدارة الاستثمار دون إشعار الهيئة بذلك بموجب الأئحة مؤسسات السوق المالية.
- 2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق، أو نشاط إدارة الاستثمار، أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- 3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لالغاء ترخيص في ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق، أو نشاط إدارة الاستثمار.
- 4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بـ بشك تراه الهيئة جوهرياً -بالالتزام النظمام أو لواح التنفيذية.
- 5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
- 6) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقوله -أنها ذات أهمية جوهرية.
- في هذه الحالة يجب أن يتوقف مدير الصندوق المعزول من قبل الهيئة من اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق عند تعين مدير صندوق بديل أو في أي وقت تقرره الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق التي تراها الهيئة ضرورية وفقاً لتقديرها المدح.
22. **مشغل الصندوق:**
- أ. اسم مشغل الصندوق:
- شركة الإنماء المالية.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
- 37-09134 و تاريخ 1430/04/13هـ الموافق 5/4/2009.
- ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:
- العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
- هاتف +966112185999
- فاكس +966112185900
- د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- 1) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
- 2) يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والرسائل ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
- 3) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- 4) يُعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- 5) يُعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 6) يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُتنسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
- 7) يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تضمنها الأئحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- هـ. حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن:
- يجوز لمشغل الصندوق تعين مشغل صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مدير الصندوق، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.
- و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لمارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.
23. **أمين الحفظ:**
- أ. اسم أمين الحفظ:
- الرياض المالية.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:
- 37-07070 و تاريخ 19/06/2007هـ الموافق 19/6/2007.

- ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:
- العنوان: الإدارة العامة: 2414 دى الشهداء، الوحدة رقم 69 الرياض 13241 - 7279 .  
هاتف: 920012299 .  
د. الادوار الاساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
- (1) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاًً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، وينفذ أمين الحفظ مسؤولياته تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المفتعل.
  - (2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاًً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- هـ. حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن:
- يجوز لـأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أمنياً لحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- وـ. المهام التي كف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
- يجوز لـأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أمنياً لحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- زـ. الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:
- (1) توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - (2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
  - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
  - (4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تزاهي الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لواحة التنفيذية.
  - (5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرياً.
- ذلك يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبل عن طريق اشعار كتابي في حال رأى في عزله مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك، وينعي لمدير الصندوق جينها تعين بدلأ له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه، وفي جميع الحالات سواءً كان العزل من قبل الهيئة أو من قبل مدير الصندوق، فإنه يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولي من تعين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق، والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمني الحفظ البديل.
- سيتم الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.alinmacapital.com](http://www.alinmacapital.com) عن قيامه أمين حفظ بديل، كما سيتم الإفصاح في أي موضع آخر متاح للجمهور بحسب الفواید التي تحددها الهيئة عن قيمة تعين أمين حفظ بديل للصندوق.

#### 24. مجلس إدارة الصندوق:

##### أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية:

نوع العضوية	اسم العضو
عضو مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق	الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميبي
عضو مستقل	الدكتور / محمد بن ابراهيم السجيفاني
عضو غير مستقل	الاستاذ / مازن بن فواز بخدادي

##### بـ. بنددة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

###### (1) الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميبي

حاصل الاستاذ خالد على درجة البكالوريوس في علم النفس من جامعة الملك سعود -الرياض ، لدية خبرات تزيد عن 45 سنه في المجالات القيادية الإدارية و الفنية و كذلك حاصل على العديد من الدورات التدريبية داخل المملكة وخارجها في الادارة العليا و المالية و التخطيط منذ التحاقه في عام 1976م ، تقل في عدة مناصب خلال عمله، يشغل منصب مدير الشؤون الحكومية بالمنطقة الوسطى في أرامكو السعودية بالإضافة ترأسه لعدد من صناديق الاستثمار و عضو في مجلس ادارة شركة الانماء طوكيو مرين و رئيس لجنة التعين و الترشيحات و عضو في لجنة الاستثمار.

###### (2) الدكتور / محمد بن ابراهيم السجيفاني

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يمتلك خبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لجنة التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على كثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السجيفاني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية وعضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام، محمد بن سعود الإسلامية.

###### (3) الاستاذ / مازن بن فواز بخدادي

مازن بخدادي هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شركة الإنماء المالية، ولديه خبرة تمتد لأكثر من 22 عاماً في مجال الاستثمار، كما يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة في شركة جبل عمر للتطوير، وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وشركة السعودية الفرنسية كابيتال وأخيراً إنش اس بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء المالية في 2016م، كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل أيضاً في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المدارة في أسواق الأسهم والنداد

على المستويين المحلي والدولي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجال الادارة التنفيذية ومنها برنامج التحول في الادارة العامة من معهد انسبياد للدراسات العليا.

#### ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- (1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عمود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
  - (2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
  - (3) الإشراف، و - متى كان ذلك مناسياً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض صالح يفصح عنه مدير الصندوق.
  - (4) الاجتماع مترين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
  - (5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تم عليها من وقت آخر) وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
  - (6) التأكيد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكيد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
  - (7) التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
  - (8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تم عليها من وقت آخر)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
  - (9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
  - (10) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعانية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
  - (11) تزويد محاضر الاجتماعات التي شتمل على جميع وفائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
  - (12) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تم عليها من وقت آخر)؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- د. تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق:
5. تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:
- لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق، أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.
- ج. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:

الاسم	نوع الصندوق	اسم الصندوق		
		الاستاذ / مازن بغدادي	الدكتور / محمد السجيفاني	الاستاذ / خالد الرميح
عضو غير مستقل	طرح خاص			صندوق الإنماء العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص			صندوق دائمة مكة الفندقي
عضو غير مستقل	طرح خاص			صندوق الإنماء الثريا العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص			صندوق القิروان اللوجستي
عضو مستقل	طرح خاص			صندوق ضادية سمو العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص			صندوق الإنماء مشارف العوالي
عضو غير مستقل	طرح خاص			صندوق منطقة الإنماء اللوجستي
عضو غير مستقل	طرح خاص			صندوق الإنماء مكة للتطوير الأول
عضو غير مستقل	طرح خاص			صندوق الإنماء مكة للتطوير الثاني
عضو غير مستقل	طرح خاص			صندوق الإنماء المحمدية العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص			صندوق جمع الإنماء اللوجستي
عضو غير مستقل	طرح خاص			صندوق الإنماء رياض فيو
عضو غير مستقل	طرح عام			صندوق الإنماء وريف الوقفي
عضو مستقل	طرح عام			صندوق الإنماء عناية الوقفي
عضو غير مستقل	طرح عام			صندوق بر الرياض الوقفي
عضو غير مستقل	طرح عام			صندوق رعاية الأيتام الوقفي
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق واحة الإنماء العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق ذهاب العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء وادي الهدأ

-	عضو مستقل	-	-	صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية
عضو غير مستقل	-	-	طرح خاص	صندوق الإنماء للفرض المدرة للدخل
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء المدينة العقاري
عضو غير مستقل	-	-	طرح خاص	صندوق الإنماء العائلي الخاص 1-23
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء الطائف العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء السكني
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء الخبر العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء الجزيرة للمركبات
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء أجياد العقاري
عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة
عضو غير مستقل	.....	.....	طرح خاص	صندوق القصيم الوقفي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول للتوزيعات الشهرية
عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء للإصدارات الأولية
عضو غير مستقل	.....	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء الجزيرة الأولى
عضو غير مستقل	.....	.....	طرح عام	صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية
عضو غير مستقل	.....	.....	طرح خاص	صندوق الاستثمار في قطاع الحج والعمرة
عضو غير مستقل	عضو مستقل	.....	طرح عام	صندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق
عضو غير مستقل	.....	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء ضاحية الرياض العقاري
عضو غير مستقل	.....	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء الخاص للأسهم-1
عضو غير مستقل	.....	.....	طرح خاص	الصندوق العائلي الخاص
عضو غير مستقل	.....	.....	طرح عام	صندوق الإنماء بيت لقطاع التجارة
عضو غير مستقل	.....	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء شمال الرياض العقاري
عضو غير مستقل	.....	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء شمال جدة العقاري
عضو غير مستقل	عضو مستقل	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري
عضو غير مستقل	.....	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء الخمرة العقاري
عضو غير مستقل	.....	.....	طرح عام	صندوق الإنماء بيت الفندي

## 25. لجنة الرقابة الشرعية:

- أ. هم أعضاء لجنة الرقابة الشرعية المعتمدون لدى شركة الإنماء المالية وهم:
- الشيخ الدكتور محمد بن علي القرني (رئيساً للجنة):  
أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في الجامعة نفسها، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحاصل على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.
  - الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيبي (عضو):  
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.
  - الشيخ ياسر بن عبد العزيز المرشدي (عضو):  
الأمين العام للجنة الشرعية ومدير عام قطاع الشرعية بمصرف الإنماء، وعضو لجنة دراسة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، ويتمتع بخبره تزيد عن عشرين عاماً بمجال المصرفية الإسلامية.

- ب. أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم:
  - دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق، لضمان توقيتها بالأحكام والضوابط الشرعية.
  - إعداد المعايير الشرعية الالزمة التي يتقدّم بها الصندوق عند الاستثمار.
  - تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفّرة للصندوق، كاستثمارات قصيرة الأجل.
  - تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
  - مراقبة الاستثمار على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
  - إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية.
  - الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة ذات العلاقة بالصندوق.
- ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:
  - بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنويًا وهي مضمونة في مصاريف نفقة أخرى.
- د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
  - المعايير الشرعية:
    - يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:
      - لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المدرمة.
      - بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المبادحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
      - ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم -استثماراً كان أو تملكاً لمحرم أو إبداعاً بالفائدة الربوية-نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقيّة لآخر أثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أوأصول أو نقد.
      - ألا يتجاوز مقدار الإيداع الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة، سواءً أكان هذا الإيداع ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرم أو غير ذلك، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيدادات ففيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيدادات من قائمة الدخل للشركة.
      - ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقتضى باليرا -سواءً أكان قرضاً طويلاً للأجل أم قرضاً قصيراً للأجل-نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقيّة لآخر أثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطاببات في قائمة المركز المالي.
    - علماً بأن تحديد هذه النسبة لا يعني جواز التعامل باليرا، فإنه محرم أخذها وإعطاء، قليلاً وكثيراً. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق و يجب التخلص منه.
    - ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد و خاضع لاعادة النظر حسب الاقتضاء، وحيثئذ فإنّه في حال تغير اتجاه لجنة الرقابة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهـم، فإن مدير الصندوق يلتزم بذلك الضوابط فيما يـد من استثمارات الصندوق.
    - فيما يتعلق بصفقات المراـبة فإن الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتـفـيد الصـفـقات وـفقـ الإـجـراـتـ المـعـتمـدةـ من لـجـنـةـ الرـقـابـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـصـنـدـوقـ.
    - فيما يتعلق بالصاديقـةـ الـاستـثـمـارـيـةـ فإنـ الصـنـدـوقـ لـنـ يـسـتـثـمـرـ فـيـ أيـ منـهاـ إـلـاـ بـعـدـ الحصولـ عـلـىـ موـافـقـةـ لـجـنـةـ الرـقـابـةـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـهـ.
  - الرقابة الدورية على الصندوق:
    - تتم دراسة الشركات السعودية المدرجة في الأسواق السعودية المختلفة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية. وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسلهـمـ فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق، فوراً عن شراء أي أسلهـمـ جديدةـ فيهاـ، وبيعـ ما يـملـكـهـ منـ أـسـهـمـهاـ فيـ أـقـرـبـ وقتـ بـماـ يـضـمـنـ مـصـالـحـ الصـنـدـوقـ.
    - الإـجـراـتـ المـتـبـعـةـ فيـ حالـ دـمـرـةـ فيـ الصـنـدـوقـ يـلـتـزمـ بـتـطـيـقـ الأـحـكـامـ وـضـوابـطـ الشـرـعـيـةـ وـتـفـيدـ الصـفـقاتـ وـفقـ الإـجـراـتـ المـعـتمـدةـ من لـجـنـةـ الرـقـابـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـصـنـدـوقـ.
    - فيـ حالـ وـجـودـ إـيـرـادـاتـ مـدـرـمـةـ فيـ الشـرـكـاتـ الـتـيـ جـرـىـ الـاسـتـثـمـارـ فـيـهاـ، فإنـ مديرـ الصـنـدـوقـ يـلـتـزمـ بالـتـخلـصـ منـ الإـيـرـادـ المـدـرـمـ حـسـبـ ماـ تـقرـرـهـ لـجـنـةـ الرـقـابـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـصـنـدـوقـ فـيـ مـقـدـارـ ماـ يـجـبـ التـخلـصـ مـنـهـ وـالـجـهـةـ الـتـيـ يـصـرـفـ فـيـهاـ.

## 26. مراجع الحسابات:

- أ. اسم مراجع الحسابات:
  - شركة اللحيد والبحيري محاسبون قانونيون (LYCA)
- ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:
 

الاسم	اللحيد والبحيري - محاسبون قانونيون (LYCA)
العنوان	جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف +966 11 2693516 + تجولـةـ 101ـ، فـاـكـسـ 966 11 2694419
- ج. الموقع الإلكتروني:
 

[www.lyca.com.sa](http://www.lyca.com.sa)

## ج. الادوار الاساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة المالية لعمليات الصندوق. وسيقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق ويجوز مراجعتها قبل ذلك، علماً أن مراجع الحسابات مرخص له بالمملكة ومستقلاً وفقاً لمعايير

الاستقلالية المحددة في نظام المحاسبين القانونيين، كما يقوم مراجع الحسابات بأعمال الفحص المحدود للقواعد المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة، ويكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

وفيما يلي أهم مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته التي سيقوم بها فيما يتعلق بمراجعة بيانات الصندوق:

- (1) فحص القوائم المالية النصف سنوية غير المراجعة للصندوق.
  - (2) فحص القوائم المالية السنوية للصندوق واعطاء الرأي القانوني حول مدى مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد القوائم المالية للصندوق لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
  - (3) إعطاء المشورة المحاسبية حول المعالجة المحاسبية الصحيحة للعمليات المالية في الصندوق.
  - (4) التأكيد من أن العمليات المالية في الصندوق تمت وفق السياقات والإجراءات الصحيحة والمعتمدة للصندوق.
  - (5) تدقيق العمليات المالية للصندوق والتأكد من صحة معالجتها المحاسبية وأنها تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
  - (6) إعداد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وشكل نصف سنوي على الأقل وتفصيلها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أية تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.
- د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:
- (1) وجود ادعاءات قاتمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
  - (2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسقاً.
  - (3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
  - (4) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المدح تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

## 27. أصول الصندوق:

- أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار، حيث يقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق. ويكون الحساب لصالح الصندوق.
- ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أمواله وعن أمين الحفظ لصالح الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية الخاصة بالصندوق، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت آخر).
- ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل لعاملي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن ان وجد أو مقدم المشورة أو الموزع ان وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

## 28. معالجة الشكاوى:

- إذا كان لدى المستثمر أي شكوى بالنسبة للصندوق، ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:
- إدارة العناية بالعميل - شركة الإنماء المالية - رقم التواصلي: 8004413333، البريد الإلكتروني: [info@alinmacapital.com](mailto:info@alinmacapital.com).
  - يحق للمشترك بإيداع شكاواه لدى الهيئة- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك بإيداع شكاواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أحاطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

## 29. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب للسياسات والإجراءات التي تتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.
- ب. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- ج. قائمة المستندات المتأتية لعاملي الوحدات:
- (1) شروط وأحكام الصندوق.
  - (2) العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
  - (3) القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. على عدم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق، المتذبذب من قبل مالكي الوحدات الحالين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.
- هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وعماراته: لا يوجد.

30. **إقرار من مالك الوحدات:**

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء للأسهم السعودية، وأقر بموافقتني على خصائص الوحدات التي اشتراك فيهما، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.

الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

الاسم/ المدخول بالتوقيع:

التاريخ:

التوقيع:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

---

لقد قبلي مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام، في التاريخ المبين أدناه.  
شركة الإنماء المالية

الاسم:

المنصب:

التاريخ: